

بلغة السالك لأقرب المسالك

قوله لمن تخفض الإناث أي وهي أم عطية فإنه قال لها اخفضي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج أي لا تبالغي وأسرى أي أشرف للونه وأحظى أي ألد عند الجماع لأن الجلدة تشتد مع الذكر عند كمالها فتقوى الشهوة لذلك قال الخرخشي ويستحب أن يسبق إلى جوف المولود الحلاوة كما فعل عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن طلحة تنمة إن بلغ الشخص قبل الختان وخاف على نفسه من الختان فهل يتركه أو لا قولان أظهرهما الترك لأن بعض الواجبات يسقط بخوف الهلاك فالسنة أخرى ولا يجوز للبالغ أن يكشف عورته لغيره لأجل الختان بل إن لم يمكنه الفعل بنفسه سقطت السنة وسقوطها عن الأنثى أولى بذلك فإن ولد مختونا فليل يمر موسى فإن بقي ما يقطع قطع وقيل قد كفي المؤنة واستظهر كذا في الحاشية